

حكم من شرب أو أكل ناسياً في نهار عرفة



يستطيع المسلم أن يكمل صيامه إذا أكل أو شرب في نهار رمضان عند حدوث ذلك عن سهو ونسيان، فهل يجوز ذلك في غير صيام رمضان، وتحديداً خلال نهار عرفة؟

ردت دار الإفتاء المصرية على هذا التساؤل، موضحة أن الإسلام دين اليسر والسهولة: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: 78]، وطبقاً لهذا فقد جعل الإسلام للصائم أعذاراً تُبيح له الفطر في رمضان: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» [البقرة: 184]

وقد أباح الإسلام للصائم إذا أكل أو شرب ناسياً أن يتم صيامه؛ عملاً بقوله، صلى الله عليه وآله وسلم، للذي أكل وشرب ناسياً: «أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ» رواه أبو داود

فإذا كان ذلك جائزاً في صيام الفرض فهو جائز في صيام النفل، من باب أولى؛ لحديث: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رواه ابن ماجه

وعلى ذلك، أشارت دار الإفتاء المصرية إلى أن الصائم في رمضان أو غيره، إذا أكل أو شرب ناسياً، فإن صيامه صحيح.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.